No. 54803*

Bulgaria
and
Tunisia

Agreement on social security between the Republic of Bulgaria and the Republic of Tunisia. Tunis, 1 October 2015

Entry into force: *1 May 2017, in accordance with article 27*

Authentic texts: *Arabic, Bulgarian and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Bulgaria, 27 November 2017*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Bulgarie
et
Tunisie

Accord de sécurité sociale entre la République de Bulgarie et la République tunisienne. Tunis, 1er octobre 2015

Entrée en vigueur : *1er mai 2017, conformément à l'article 27*

Textes authentiques : *arabe, bulgare et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Bulgarie, 27 novembre 2017*

*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

2-في صورة انهاء العمل بهذه الاتفاقية فإن الحقوق المتعلقة بافتتاح الحق في المنافع أو دفع المنافع المكتسبة بمقتضاها تتم المحافظة عليها. يتولى الطرفين المتعاقدين اتخاذ التراتيب للتفاوض بشأن الحقوق التي هي في طور الاكتساب.

إثباتا لما تقدم تولّى الموقعون أدناه، المفوض لهما ذلك التوقيع على هذه الاتفاقية.

وقعت بـتونس في أوّل أكتوبر 2015 في نظيرين أصليين باللغات العربية والبلغارية والانجليزية. وتتمتع النصوص الثلاث بنفس الحجية. وفي صورة الاختلاف في التأويل يتم اعتماد النص باللغة الانجليزية.

عن حكومة الجمهورية التونسية

أحمد عمار الينباعي

وزير الشؤون الاجتماعية

عن حكومة جمهورية بلغاريا

إيفايلو جيورجيافـ كالفين

نائب الوزير الأول
وزير العمل والسياسة الاجتماعية

3-لا يمكن أن يؤثر تحديد افتتاح الحق في المنافع المكتسبة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق على حقوق ناشئة عنها.

4-يمكن إعادة تحديد المنافع المحددة سابقا قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بناء على طلب إذا نتج تغيير فقط عن أحكام هذه الاتفاقية. يقدم المطلب خلال السنتين الموواليتين لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ. بعد انقضاء مدة السنتين لا يستجاب لهذا المطلب.

5- إذا أفضت إعادة تحديد المنافع من قبل أحد الطرفين المتعاقدين عملا بمقتضيات الفقرة السابقة الى انتفاء الاستحقاق او الى استحقاق مقدار أقل من المنفعة مقارنة بالمنفعة المدفوعة تاريخ تقديم المطلب طبقا للفقرة السابقة، فإنه يجب مواصلة دفع المبلغ السابق. يواصل كلا الطرفان المتعاقدان دفع المنفعة السابقة وبنفس المقدار المقدم في تاريخ تقديم المطلب- عند تنفيذ كلا الطرفين للاتفاقية وقلصت المنافع الناشئة قبل دخولها حيزالتنفيذ.

6-تطبيقا للفصل 7 من هذه الاتفاقية في حالة إرسال أشخاص إلى طرف متعاقد قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تعتبر فترات العمل المشار إليها بذلك الفصل قد بدأت في ذلك التاريخ.

الفصل 27
الدخول حيز النفاذ

1-تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة.

2-تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي تم فيه استلام الاشعار الثاني الذي يعلم بموجبه احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر، عبر الطرق الدبلوماسية، استكماله كل متطلبات تشريعاته الوطنية لتنفيذ الاتفاقية.

الفصل 28
إنهاء الاتفاقية

1-أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة. يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين خلال السنة الميلادية الجارية توجيه اشعار كِتابي، عبر القنوات الديبلوماسية، لإنهاء العمل بهذه الاتفاقية في 1 جانفي من السنة المقبلة. ولا يمكن أن يتجاوز القيام بالإشعار ثلاثة أشهر قبل نهاية السنة الميلادية السابقة.

2-يتم دفع المنافع الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية مباشرة للمستفيدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ويتم الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر.

3-إذا ما فرض طرف متعاقد قيودا على العملة أو تدابير أخرى مماثلة من شأنها أن تقيد الدفوعات والتحويلات أو تحويلات الأموال أو الأدوات المالية للأشخاص المتواجدين خارج تراب ذلك الطرف المتعاقد، فإنه يجب ودون تأخير، اتخاذ التدابير المناسبة لضمان دفع أي مبلغ يجب أن يدفع وفقا لهذه الاتفاقية للأشخاص الذين ينطبق عليهم التشريع المذكور بالفصل 2.

الفصل 25
فض النزاعات

1-تتم تسوية جميع الخلافات فيما يتعلق بتأويل وتطبيق هذه الاتفاقية عبر المفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

2-إذا استحالت تسوية الخلاف بهذه الطريقة، فإنه وبناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين أو كلا الطرفين المتعاقدين يرفع الخلاف إلى لجنة تحكيم يتم تحديد تركيبتها وقواعدها الاجرائية باتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

العنوان الخامس
أحكام انتقالية ونهائية

الفصل 26
أحكام انتقالية ونهائية

1-لا **تمنح** هذه الاتفاقية أي حق في المنافع بالنسبة لأي فترة سابقة لتاريخ دخولها حيّز التنفيذ.

2-مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل ولتحديد الحق في المنافع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، فإن كل فترة تأمين منجزة قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وغيرها من الأحداث ذات الصلة التي وقعت قبل ذلك التاريخ تؤخذ بعين الاعتبار.

4-تنفيذا لأحكام الفقرة 1 و 2 من هذا الفصل، يجب على السلطة المختصة أو المؤسسة المذكورة إرسال المطالب والتصاريح والدعاوى فورا إلى السلطة المختصة ذات الصلة أو مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر مع ذكر تاريخ تسلم الوثيقة.

الفصل 23
استرداد ما تم دفعه دون موجب قانوني

1- إذا ما دفعت مؤسسة مختصة لأحد الطرفين المتعاقدين للمستفيد بأحكام هذه الاتفاقية مبلغا يفوق ذلك الذي له الحق فيه، فإنه يمكن لهذه المؤسسة أن تطلب من مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر المسؤولة عن دفع منافع مقابلة لهذا لشخص حجز المبلغ الزائد من المبالغ التي تصرفها له. تتولى هذه المؤسسة المختصة تحويل المبلغ الذي تم حجزه الى مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر.

2- إذا تعذر استرداد المبالغ المدفوعة دون وجه قانوني عملا بالفقرة الاولى من هذا الفصل تنطبق الاجراءات التالية:

أ- إذا دفعت المؤسسة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين للمستفيد مبلغا يفوق ما يستحقه، يمكن لهذه المؤسسة وفق الشروط وضمن الحدود المنصوص عليها بالتشريع الذي تطبقه أن تطلب من مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر المسؤولة عن دفع المنافع للمستفيد أن تقتطع المبلغ الذي تم دفعه بالزيادة من المستحقات التي ستصرفها له.
تتولى المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر خصم ذلك المبلغ وفق الشروط والحدود المسموح بها في ظل التشريع الذي تطبقه كما لو كانت هي من تولت الدفع بالزيادة وتتولى تحويله لمؤسسة الطرف المتعاقد الآخر.

ب- إذا ما دفعت المؤسسة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين تسبقة للمستفيد في ظل تشريعها، يمكن لها أن تطلب من المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر خصم مبلغ التسبقة من المستحقات الراجعة للمستفيد بعنوان نفس الفترة. تتولى المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر خصم المبلغ وتحويله للمؤسسة المختصة للطرف المتعاقد التي قدمت الطلب.

الفصل 24
دفع المنافع

1-تحدد المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الحق في المنافع المؤسس وفقا لتشريعها ومقتضيات هذه الاتفاقية بعملة ذلك الطرف المتعاقد.